



الاقتراض للعبادة

د. زيد بن سعد الغنام

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الاقتراض للعبادة

د. زيد بن سعد الغنام

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث ذكر دواعي الاقتراض وضوابطه العامة، ثم يبين بالتفصيل أحكام الاقتراض في مجال العبادات فيتناول الاقتراض في الطهارة والصلاة والاقتراض من أجل زكاة المال وزكاة الفطر ومن أجل الصدقة، ويتناول كذلك الاقتراض في أحكام المناسك وهي الاقتراض لأداء الحج، والاقتراض لشراء الهدى، وشراء الكفارة أو الفدية، وكذلك حكم الاقتراض لشراء الأضحية والعقيقة، ويتناول أخيراً مسائل معاصرة متعلقة بالاقتراض للعبادة وهي: الاقتراض من الجهات الاعتبارية، وأثر الراتب الشهري في حكم الاقتراض للعبادة، واقتراض أصحاب الأعمال الحرة لأجل العبادة، ثم ختم هذا البحث بأبرز وأهم النتائج التي توصل إليها.



المقدمة:

الحمد لله الذي شرع فأحكم، وأحل وحرم، والصلاة والسلام على النبي الأكرم نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ، وبعد:

فإن العبادات أهم ما يقوم به المسلم في هذه الحياة، وقد أولى الفقهاء في مؤلفاتهم عناية كبيرة بأحكام العبادات ومسائلها، وقد رأيت مستعيناً بالله تعالى أن أبحث في مسألة من تلك المسائل المتعلقة بالعبادة والتي تكلم عنها الفقهاء في أبواب العبادات كما أنها في الوقت نفسه معاملة مالية ألا وهي "الاقتراض للعبادة".

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع من خلا الآتي :

- ١ - أنه يتعلق بأمور العبادات التي هي أهم ما يؤديه المسلم في هذه الحياة، وأولى بأن تعرف ما يتعلق بها من أحكام.
- ٢ - أن الاقتراض لأمور العبادة واقع معاش - قديماً وحديثاً - فيحتاج المسلم لبيان أحكامه وتجليه مسائله.
- ٣ - توجد بعض المسائل المعاصرة لهذا الموضوع ما يعطيه أهمية وتكون أدعى لبحثه.
- ٤ - أن هذا الموضوع لم يفرد فيما اطلعت عليه ببحث مستقل يستقصي مسائله وأحكامه، لكن توجد رسالة دكتوراه مطبوعة بعنوان "الاستدانة في الفقه الإسلامي" للدكتور / محمد حسن أبو يحيى تناول فيها ثلاث مسائل فقط هي الاقتراض للزكاة والاقتراض للحج، والاقتراض للأضحية في حدود عشر صفحات فقط.

منهج البحث:

سأسير - إن شاء الله - في كتابة هذا البحث وفق المنهج الآتي :

- ١ - تصوير المسألة وتحرير محل الخلاف الفقهي - إن وجد - .
- ٢ - الاختصار على رأي المذاهب الفقهية الأربعة ، وربما ذكرت رأي غيرهم أحياناً ؛ فإن كانت المسألة محل اتفاق ذكرت اتفاقهم وأتبعته بالأدلة ، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الأقوال ثم الأدلة ووجه الاستدلال ، والمناقشات الواردة ثم الترجيح مع بيان سببه وربما اجتهدت في الاستدلال والمناقشة.
- ٣ - توثيق أقوال المذاهب من مصادرهم الأصلية ، وإذا لم أجد قولاً صريحاً لمذهب في مسألة سلكت مسلك التخريج الفقهي.
- ٤ - الرجوع للكتب غير الفقهية - كالتفسير وشروح الحديث والقواعد الفقهية عند الحاجة إليها ، مع الاستعانة بالمراجع الحديثة.
- ٥ - التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد ، مع العناية بضرب الأمثلة الواقعية عند المناسبة.
- ٦ - ترقيم الآيات وذكر اسم السورة ، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من كتب السنة ، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها والحكم عليها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت اكتفيت بذكره.
- ٧ - وضع خاتمة تعطي فكرة عما تضمنه البحث من نتائج.
- ٨ - وضع فهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

خطة البحث وتقسيماته :

جعلت هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة :
المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطته.
التمهيد : في التعريف بمفردات العنوان ، وذكر مجالات الاقتراض وضوابطه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني : دواعي الاقتراض ومجالاته.

المطلب الثالث : ضوابط الاقتراض.

المبحث الأول : الاقتراض للطهارة والصلاة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاقتراض للطهارة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاقتراض لشراء ماء يتطهر به.

المسألة الثانية : قبول الاقتراض لشراء ماء يتطهر به.

المطلب الثاني : الاقتراض لشراء ما يستربه العورة في الصلاة.

المبحث الثاني : الاقتراض للزكاة والصدقة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاقتراض لأداء زكاة المال.

المطلب الثاني : الاقتراض لأداء زكاة الفطر.

المطلب الثالث : الاقتراض للصدقة.

المبحث الثالث : الاقتراض في المناسك ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الاقتراض لأداء الحج.

المطلب الثاني : قبول الاقتراض لأداء الحج.

المطلب الثالث : الاقتراض لشراء الهدى.

المطلب الرابع : الاقتراض لشراء الكفارة والفدية.

المطلب الخامس : الاقتراض لشراء الأضحية.

المطلب السادس : الاقتراض لشراء العقيقة.

المبحث الرابع : نوازل معاصرة في الاقتراض للعبادة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاقتراض من الجهات الاعتبارية.

المطلب الثاني : أثر الراتب الشهري في حكم الاقتراض للعبادة.

المطلب الثالث : اقتراض أصحاب الأعمال الحرة للعبادة.

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

وبعد فأحمد الله تعالى على إتمام هذا البحث ، فما كان فيه من صواب
فمن سبحانه وما كان فيه من نقص أو خطأ فمني وأستغفر الله من ذلك ،
وأسأله - سبحانه - أن ينفع بهذا البحث وألا يجرمني أجره إنه سميع مجيب .
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

*

*

*

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان وذكر مجالات الاقتراض وضوابطه

المطلب الأول: التعريف بمفردات العنوان: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بالاقتراض والألفاظ ذات الصلة:

الاقتراض أو الاستقراض هو طلب القرض وأخذه^(١).

والقرض اصطلاحاً: عرف بعدة تعاريف متقاربة في المعنى ولعلّ من

أشهرها وأنسبها أنه "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"^(٢).

وهناك ألفاظ ومصطلحات يطلقها الفقهاء أحياناً ويريدون بها الاقتراض

وهي: "الاستدانة" فيقولون: "استدان" بمعنى استقرض^(٣).

ومنها "السلف" فيقولون: "استلف" ويريدون اقترض^(٤).

ومع هذا فالدين أعم من القرض؛ لأن القرض أحد أسباب ثبوت الدين

وهناك أسباب أخرى غير القرض^(٥).

وكذلك السلف أعم من القرض؛ لأن السلف يصدق على القرض

وعلى غيره^(٦).

(١) انظر: مختار الصحاح: (٥٣٠)، القاموس الفقهي (٣٠٠).

(٢) كشاف القناع (٣/٣١٢).

(٣) انظر: مثلاً: مواهب الجليل (٢/٢٥٠٥)، مغني المحتاج (١/٩١).

(٤) انظر: مثلاً: المقدمات لابن رشد (١/٤٣٥)، الذخيرة (٣/١٥٩).

(٥) انظر: الاستدانة في الفقه الإسلامي (٣٤)، المنفعة في القرض (٢٤).

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٣/١١٢)، المنفعة في القرض (٢٤).

المسألة الثانية : التعريف بالعبادة :

العبادة لها معنيان عام وخاص : فالعام هو أن العبادة "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة"^(١).
فالدين كله عبادة لله فيدخل في ذلك مسائل العقيدة^(٢) ، والعبادة على هذا المعنى ليست مرادة في هذا البحث.

المعنى الخاص وهو قصر العبادة على الشعائر الدينية البدنية أو المالية ، فالعبادة إذا أطلقت عند الفقهاء يراد بها هذا المعنى الخاص وهو المراد في هذا البحث ، وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم مسائل الفقه إلى عبادات ومعاملات ، فالعبادات تشمل مسائل الطهارة ، والصلاة ، والزكاة والصوم ، والمناسك^(٣) "وهي المرادة في هذا البحث". ومما سبق يمكن تعريف الاقتراض للعبادة بأنه "طلب الشخص من غيره مالا من أجل أداء عبادة على أن يرد بدله".

المطلب الثاني: دواعي الاقتراض ومجالاته

يمكن تقسيم دواعي أو دوافع ومجالات الاقتراض وأسبابه من خلال ما ذكره الفقهاء ومن خلال الواقع المعاش للناس على النحو الآتي :
أولاً : دواعي الاقتراض من حيث كونه للعبادة أو لغيرها :
وله على هذا الاعتبار قسمان :
الأول : اقتراض للعبادة كالاقتراض للحج أو لشراء أضحية أو عقيقة.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/١٤٩).

(٢) انظر : الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (١/٢٠).

(٣) انظر : مقاصد المكلفين للأشقر (٥٤) ، الصياغة الفقهية (٧١).

الثاني: اقتراض لغير العبادة كالاقتراض للزواج والاقتراض للنفقة.

ثانياً: دواعي الاقتراض من حيث الحاجة وعدمها:

وله على هذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

١- اقتراض لأمر ضروري كالاقتراض للعلاج أو لإنقاذ مريض.

٢- اقتراض لحاجة كالاقتراض للنفقة.

٣- اقتراض لأمر كمالي وتحسيني كالاقتراض لسفر النزهة.

ثالثاً: مجالات الاقتراض من حيث كونه مباحاً أو محرماً "من حيث

حكمه":

وله على هذا الاعتبار قسمان:

الأول: اقتراض مباح كالاقتراض للزواج، ويدخل فيه الاقتراض

الواجب والمستحب كما سيأتي في هذا البحث.

الثاني: اقتراض محرم كالاقتراض لسفر المعصية أو لشراء خمر ونحوه.

رابعاً: الاقتراض من حيث حكم الإقدام عليه ووسيلته:

وله على هذا الاعتبار قسمان:

الأول: اقتراض مباح كالاقتراض بالطرق الشرعية لأمر مباح.

الثاني: اقتراض محرم كالاقتراض بالربا.

المطلب الثالث: ضوابط الاقتراض

هناك ضوابط ينبغي مراعاتها عند الاقتراض عموماً، ومن ذلك مجال هذا

البحث الاقتراض للعبادة وهذه الضوابط هي ^(١):

(١) انظر: فتح الباري (٥٤/٥) منح الجليل (٤/٦)، حاشية البناني على الزرقاني (٢٦٢/٣)، المغني

(٤٣٠/٦)، كشاف القناع (٣١٣/٣)، فتح الباري (٥٤/٥)، نهاية الزين (٢٤٠)، الموسوعة

- ١ - ألا يقترض إلا للضرورة أو الحاجة ، ولا يقترض لأمر كمالية أو تحسينية كالإقتراض للترفيه مثلاً.
- ٢ - عدم الإكثار من الاقتراض قدر الإمكان.
- ٣ - ألا يكون الاقتراض لإسراف أو أمر محرم أو فيه شبهة حرام.
- ٤ - أن يكون المقترض ناوياً لأداء ما اقترض وألا تكون نيته الجحود أو المماطلة أو التأخير والتسويق.
- ٥ - أن تكون عملية الاقتراض وفق الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض ، فلا يقترض بالربا أو يكون القرض يجر للمقرض منفعة ونحو ذلك.
- ٦ - ألا يدلّس المقترض ويغش عند الاقتراض بأن يظهر الصلاح والغنى والقدرة على الوفاء وهو ليس كذلك.
- ٧ - أن يراعي المقترض حاله وقدرته المالية ويراعي المصالح ودرء المفاسد.

* * *

الفقهية (١١٤/٣٣) ، عقد القرض في الشريعة الإسلامية لنزلة حماد: (١٨ - ١٩) ، المنفعة في القرض للعمراني (٣٢) ، الاستدانة في الفقه الإسلامي (١١٠ - ١١١). أحكام المسألة والاستجداء (١٠٩ - ١١٠).

المبحث الأول

الاقتراض للطهارة والصلاة

المطلب الأول: الاقتراض للطهارة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الاقتراض لشراء ماء للطهارة:

إذا وجب على الشخص التطهر لصلاة أو غيرها، وعدم الماء فهل يلزمه أن يقترض لأجل شراء ماء يتطهر به؟ لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون لديه ما يوفي به هذا القرض.

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجب عليه الاقتراض في هذه الحالة، وإنما فرضه التيمم^(١).

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الاقتراض - مع عدم وجود ما يوفي به - ضرر عليه، والضرر مرفوع في الشريعة^(٢).

٢ - أن التطهر لأجل العبادة حق لله، ووفاء القرض حق للآدمي، فيقدم حق الآدمي؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق الآدمي مبنية على المشاحة^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون لديه ما يوفي به هذا القرض.

(١) انظر: للحنفية: البحر الرائق (١/١٧١)، حاشية ابن عابدين (١/٢٥١)، وللمالكية: مواهب الجليل (١/٥٠٣) شرح الخرشي (١/١٨٩)، وللشافعية: المجموع (٢/٢٥٥)، نهاية المحتاج (١/٢٧٥)، وللحنابلة: المغني (١/٣١٨)، كشف القناع (١/١٦٥).

(٢) انظر: المغني (١/٣١٨).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٤٥٨).

وقد اختلف الفقهاء في حكم القرض في هذه الحالة على قولين :
القول الأول : أنه يجب الاقتراض لشراء ماء يتطهر به .
وهو المشهور من مذهب المالكية ^(١) ، وقول عند الشافعية ^(٢) ، وقول
للحنابلة ^(٣) .

القول الثاني : أنه لا يجب عليه الاقتراض .
وهو مذهب الحنفية ^(٤) ، والمشهور من مذهبي الشافعية ^(٥) ، والحنابلة ^(٦) .
الأدلة والمناقشة :

استدل القائلون بالوجوب بما يأتي :

- ١ - قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ^(٧) .
وجه الاستدلال : أن من يستطيع الوفاء إذا اقترض لشراء الماء يعد واجداً
للماء فيجب عليه الاقتراض حينئذٍ ^(٨) .
- ويمكن مناقشة وجه الاستدلال بأن المخالف يرى أن من لا يجد الماء إلا
بالاقتراض لا يعد واجداً له في الحقيقة - كما سيأتي - .
- ٢ - أن الاقتراض لشراء ما يتطهر به محتمل في العادة ، وكذلك المنة فيه

(١) انظر : عيون الأدلة (٣/١١٥٠) ، شرح الخرشي (١/٣٥٢) ، منح الجليل (١/١٤٧) .

(٢) انظر : المجموع (٢/٢٥٥) ، الوسيط (٣٦٤) ، الحاوي الكبير (١/٢٨٨) .

(٣) انظر : الفروع (١/٢٨٠) ، الإنصاف (٢/١٨٦) .

(٤) انظر : البحر الرائق (١/١٧١) ، حاشية ابن عابدين (١/٢٥١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير (١/٢٨٨) ، المجموع (٢/٢٥٥) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٥) .

(٦) انظر : الفروع (١/٢٨٠) ، الإنصاف (٢/١٨٦) .

(٧) سورة النساء : الآية (٤٣) .

(٨) انظر : عيون الأدلة (٣/١١٥٠) ، الشرح الكبير للدردية (١/١٥٢) .

يسيرة، لا تثقل، فكان واجباً عليه الاقتراض^(١).

واستدل من قال بعدم الوجوب بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن من لم يجد الماء إلا بالاقتراض يصدق عليه أنه غير واجد للماء فيصح له أن يتيمم، ولا يجب عليه الاقتراض^(٣).

ويمكن مناقشة وجه الاستدلال بأن المخالف - كما تقدم - يرى أن من يستطيع الوفاء إذا اقترض يصدق عليه أنه واجد للماء، فيبقى الاستدلال بالآية ليس صريحاً في المسألة لأي من القولين.

٢. أن الاقتراض يترتب عليه حصول المنة على المقترض، والمنة ضرر، والضرر مرفوع في الشريعة، فيكون الاقتراض غير واجب^(٤).

ويناقش من وجهين:

أ- أنه لا يسلم - أصلاً - بوجود المنة؛ لأن المقترض سيرد بدل هذا المال فلا منة حينئذٍ عليه، فالقرض ليس كالصدقة.

ب- على فرض حصول المنة فهي هنا في هذه المسألة يسيرة محتملة؛ لأن الاقتراض سيكون يسيراً.

٣. أنه لا يؤمن أن يطالب المقرض بالسداد قبل وصل المقترض إلى ماله،

(١) انظر: الوسيط (٣٦٤/١)، كشاف القناع (١٦٥/١).

(٢) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٣) انظر: عيون الأدلة (١١٤٩/٣).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٢٧٥/١)، مغني المحتاج (٩١/١).

وفي ذلك ضرر عليه^(١).

ويناقش بأن هذا مجرد احتمال ؛ لأن الغالب أن المقرض قد حدد وقتاً للوفاء يعلم أنه سيتمكن من الأداء فيه.

٤. أن الاقتراض اكتساب ، والاكتساب لا يجب لحصول الماء^(٢).

ويمكن مناقشته بأنه استدلال بالمذهب ، فللمخالف أن يقول إن الاكتساب واجب لحصول الماء.

الترجيح :

تبين من العرض السابق أنه ليس في هذه المسألة دليل قوي لأي من القولين ولعل الأقرب - والله أعلم - القول بوجوب الاقتراض في هذه الحالة ؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة ، ولأنه اقتراض لعبادة واجبة وليس فيه ضرر على المقرض غالباً.

المسألة الثانية : قبول القرض لشراء ماء يتطهر به.

إذا عرض شخص قرضاً على عادم الماء الذي وجبت عليه الطهارة وكان هذا العادم يستطيع سداد هذا القرض فهل يجب عليه القبول ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجب عليه قبول القرض.

وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣) ، وقول لبعض الشافعية^(٤) ، وهو المذهب عند الحنابلة^(٥).

(١) انظر : المجموع (٢/٢٥٥).

(٢) انظر : التهذيب للبيهقي (١/٣٧٦).

(٣) انظر : مواهب الجليل (١/٣٤٣) ، منح الجليل (١/١٤٨) ، أسهل المدارك (١/١٢٩).

(٤) انظر : المجموع (٢/٢٥٥) ، النجم الوهاج (١/٤٤٥) ، مغني المحتاج (١/٩١).

(٥) انظر : المغني (١/٣١٨) ، الفروع (١/٢٨٠) ، كشف القناع (١/١٦٥).

القول الثاني : أنه لا يجب عليه قبول القرض .
وهو مذهب الحنفية ^(١) ، وقول عند المالكية ^(٢) ، والمشهور من مذهب
الشافعية ^(٣) ، وقول عند الحنابلة ^(٤) .

الأدلة والمناقشة :

- استدل من قال بالوجوب بما يأتي :
- ١ - أن التيمم لا يصح إلا لعادم الماء وهذا الشخص الذي يستطيع
السداد لو اقترض واشترى ماء ليتطهر به في حكم واجد الماء ،
فوجب عليه قبول القرض ^(٥) .
 - ٢ - القياس على وجوب قبول الهبة من باب أولى ؛ لأنه إذا اقترض
سيرد بدله ^(٦) .
 - ٣ - أن المنة في قبول قرض ثمن الماء يسيرة في العادة لا يضر احتمالها ^(٧) .
واستدل من قال بعدم وجوب قبول القرض بالأدلة التي استدل بها من
قال بعدم وجوب الاقتراض لشراء ماء يتطهر به ، وقد سبق ذكرها ومناقشتها
في المسألة الأولى .
- ولعل الراجح والله أعلم القول بوجوب قبول القرض لما تقدم من أنه أبرأ
للذمة وأحوط ، ولوجاهة ما علل به لهذا القول .

(١) انظر : البحر الرائق (١/١٧١) ، حاشية ابن عابدين (١/٢١٥) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (١/٣٤٣) .

(٣) انظر : المجموع (٢/٢٥٥) ، النجم الوهاج (١/٤٤٥) ، مغني المحتاج (١/٩١) .

(٤) انظر : المغني (١/٣١٨) .

(٥) انظر : مواهب الجليل (١/٣٤٣) الشرح الكبير للدردير (١/١٥٢) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (١/٣٤٣) .

(٧) انظر : كشف القناع (١/١٦٥) .

المطلب الثاني: الاقتراض لشراء ما يستر العورة في الصلاة

إذا لم يجد الشخص اللباس الذي يستربه عورته في الصلاة، ولكن أمكن الاقتراض من غيره لشراء ذلك وكان قادراً على الوفاء، فما حكم الاقتراض في حقه؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب عليه الاقتراض.

وهو مذهب المالكية^(١)، وقول عند الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ومقتضى أحد القولين عند الحنابلة؛ لأنهم يرون أن من لم يجد ما يستره في الصلاة حكمه حكم عادم الماء في تحصيله^(٤)، فيدخل في ذلك الاقتراض وقد تقدم أنهم يرون الوجوب.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن ستر العورة شرط في الصلاة—أي إنه أمر واجب—وقد أمكن تحصيله بالاقتراض فيجب حينئذٍ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥).

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الاقتراض.

وهو قول عند الحنفية^(٦)، والشافعية^(٧)، ومقتضى أحد القولين عند الحنابلة؛ لأنهم يرون أن من لم يجد ما يستره في الصلاة حكمه حكم عادم الماء في مسألة تحصيله^(٨).

(١) انظر: مواهب الجليل (٤٩٧/١)، حاشية العدوي (٤٤٥/١).

(٢) انظر: حاشية منح الخالق البحر الرائق (١٧١/١).

(٣) انظر: العزيز (٤٢/٢)، روضة الطالبين (٣٩٣/١).

(٤) انظر: الفروع (٥٢/١)، الإنصاف (٢٣٥/٢).

(٥) انظر: الفروع (١٦٦/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٠/٢٨).

(٦) انظر: البحر الرائق (١٧١/١)، منح الخالق (١٧١/١).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٣٩٣/١)، العزيز (٤٢/٢).

(٨) انظر: الفروع (٥٢/٢)، والإنصاف (٢٣٥/٢).

ويمكن الاستدلال لهذا القول بما تقدم في مسألة الاقتراض لشراء الماء من أن الاقتراض يترتب عليه منّة وضرر على المقرض ، وأن حق الله مبني على المسامحة.

وهذه المسألة مشابهة لمسألة الاقتراض لشراء ما يتطهر به ، وليس فيها دليل قوي لأي من القولين ولعل الأقرب والله أعلم القول بوجوب الاقتراض لأنه أحوط وأبرأ للذمة ، ولأنه اقتراض العبادة واجبة ، وليس فيه ضرر كبير يلحق المقرض.

* * *

المبحث الثاني

الاقتراض في الزكاة والصدقة

المطلب الأول: الاقتراض لأداء زكاة المال:

قد تجب زكاة المال على شخص وليس عنده مال يخرج منه الزكاة، كما لو كان مثلاً لديه عقار معروض للبيع بمبلغ مالي كبير وتكون زكاته مالاً كثيراً فهل يقتض مالاً ليزكي؟ أو لا يلزمه الاقتراض وتبقى الزكاة في ذمته حتى يستطيع الأداء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب له الاقتراض إذا كان قادراً على الوفاء ولا

يجب عليه.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، والمشهور من مذهبي المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، تحريماً على مذهبهم في جواز تأخير إخراج الزكاة للحاجة والعذر^(٤)، وعدم وجود المال الذي يزكي منه عذر.

القول الثاني: أنه يجب الاقتراض إذا كان قادراً على الوفاء.

وهو قول للمالكية^(٥)، والشافعية^(٦).

(١) انظر: فتح القدير (١٦٦/٢)، البزازیة (٢٥٦/١)، حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٢).

(٢) انظر: المدونة (٤٦/٢)، الذخيرة (١٥٢/٣)، التاج والإكليل (٣٦٤/٢).

(٣) انظر: الأم (٧٦/٢)، المجموع (٣٣٧/٥).

(٤) انظر: المبدع (٣٩٩/٢)، الإنصاف (١٤١/٧)، كشف القناع (٢٥٥/٢).

(٥) انظر: شرح الخرشي (٢٢٧/٢).

(٦) انظر: المجموع (٣٣٧/٥).

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال باستحباب الاقتراض بما يأتي :

- ١ - أن إخراج الزكاة حق لله ، وسداد القرض هو للآدمي ، وحقوق صاحب الدين أشد ؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ^(١).
- ٢ - أن الزكاة متعلقة بعين المال ، ولا يجب على المالك أن يخرج عن ذلك المال من ذمته ^(٢).

واستدل من قال بوجوب الاقتراض بأن إخراج الزكاة حق لله ، وسداد القرض حق لآدمي ، وحقوق الله أولى بالقضاء فتقدم ^(٣).
ويناقش بأن تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي محل خلاف ، فهناك من الفقهاء من يرى تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى ^(٤).

والراجع - والله أعلم - القول باستحباب الاقتراض لأداء الزكاة ، وذلك لوجهة أدلته في مقابل ضعف دليل القول الآخر بما ورد عليه من مناقشة ولأن القول بوجوب الاقتراض قد يترتب عليه إلحاق ضرر بالمركي بإشغال ذمته بالدين ، والضرر مرفوع في الشريعة يقول النبي - صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" ^(٥) ، ثم إنه لو فرض أن من وجبت عليه الزكاة لم يقتض ومات قبل أن يزكي فإنها تكون ديناً في ذمته كسائر الديون وتخرج من تركته.

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٢).

(٢) انظر : التاج والإكليل (٣٦٤/٢).

(٣) انظر : المجموع (٣٣٧/٥).

(٤) انظر : تبين الحقائق (٢٣٠/٦) ، حاشية الدسوقي (٤٥٨/٤).

(٥) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، تنوير الحوالك (٢١٨/٢) ، وأحمد في المسند (٥٥٠/٥) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الأحكام ، (٧٨٤/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلح (١١٤/٦) ، والدارقطني في سننه ، كتاب البيوع (٥١/٤) ، والحاكم في المستدرک البيوع وصححه

المطلب الثاني: الاقتراض لأداء زكاة الفطر

إذا وجد شخص ليس عنده فاضل عن قوته وقوت من يمون فهل يقترض مالاً ليشتري به زكاة الفطر إذا كان قادراً على الوفاء؟

والمقصود بهذه المسألة هو من ليس عنده مال لا حاضر ولا غائب وليس عنده فاضل عن قوته ولكن يستطيع الوفاء فيما لو اقترض، أما الشخص الذي ليس عنده فاضل عن قوته ولكن عنده مال يستطيع به شراء زكاة الفطر ولكن هذا المال غائب ويخشى أن يفوت وقت زكاة الفطر فهنا لا إشكال في أنه يجب عليه الاقتراض وليس هذا هو المراد هنا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الاقتراض^(١).

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول للمالكية^(٤)، وهو الذي يفهم من كلام الحنابلة^(٥).

وعللوا لذلك بأنه ربما تعذر الوفاء فيبقى الدين في ذمته، وذلك ضرر عليه، والضرر مرفوع في الشريعة^(٦)، ويمكن أن يستدل أيضاً بأن الشارع إنما

(٢/٦٦)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢/٧٤٩)، والغماري في الهداية في تخريج أحاديث

البداية (٨/١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨).

(١) القائلون بهذا القول يحتمل أنهم يرون جواز الاقتراض ويحتمل أنهم يرون الكراهة - وهو الأقرب - ولكنهم لم يعرفوا بأي منهما كما أنه لم يظهر لي ذلك.

(٢) انظر: المبسوط (٣/١٠٢).

(٣) انظر: الأم (٢/٧٦)، مغني المحتاج (١/٤٠٣).

(٤) انظر: شرح الزرقاني (١/١٨٦)، منح الجليل (٢/١٠٢).

(٥) لأنهم يرون أن من لا يجد فاضلاً عن قوته لا يجب عليه شيء ولو كان الاقتراض واجباً لذكروه.

انظر: المغني (٤/٣٠٧)، المبدع (٢/٣٨٦)، الفروع (٤/٢١٤).

(٦) انظر: شرح الزرقاني (١/١٨٦)، منح الجليل (٢/١٠٢).

أوجب زكاة الفطر على من لديه فاضلٌ عن قوته وقوت من يمون، وهذا الشخص لا يصدق عليه ذلك، فلا نوجب عليه شيئاً.

القول الثاني: أنه يستحب له الاقتراض. وهو قول للمالكية^(١).

وعللوا لذلك بأن أمر زكاة الفطر سهل لا يكلف كثيراً وهي في السنة مرة واحدة^(٢).

القول الثالث: أنه يكره له الاقتراض. وهو قول للمالكية^(٣).

وعللوا لذلك بأن الاقتراض فيه إلزام له وإشغال لذمته بأمر لا يجب عليه^(٤).

القول الرابع: أنه يجب عليه الاقتراض. وهو المشهور من مذهب المالكية^(٥).
وعللوا لذلك بأن زكاة الفطر تجب على القادر ومن يستطيع أن يقترض
ويزكي ولديه وفاء هذا القرض يعد قادراً^(٦).

ونوقش بأنه يترتب على هذا القول تكليف له بدون مكلف وهذا لا
يجوز^(٧). وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٨).

(١) انظر: الشرح الكبير (٥٠٥/١)، منح الجليل (١٠٢/٢)، شرح الخرشي (٣٣/٣).

(٢) انظر: شرح الخرشي (٣٣/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٠٥/١)، منح الجليل (١٠٢/٢).

(٤) انظر: منح الجليل (١٠٢/٢)، الاستدانة في الفقه الإسلامي (٢٠٧).

(٥) انظر: الذخيرة (١٥٩/٣)، الشرح الكبير (٥٠٥/١)، شرح الخرشي (٢٦٥/٢)، منح الجليل (١٠٢/٢).

(٦) انظر: شرح الخرشي (٢٦٥/٢).

(٧) انظر: الاستدانة في الفقه الإسلامي (٢٠٧).

(٨) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

والأرجح - والله أعلم - القول بعدم وجوب الاقتراض لو جاهة دليhle ،
ويبقى حكم الاقتراض دائراً بين الكراهة والجواز ، ولعل الجواز أقرب - فيما
يظهر - وبخاصة أن ثمن زكاة الفطر ليس كثيراً - في الغالب - ولهذا فلن
يكلف المقرض مبلغاً مالياً كبيراً يرهقه ويشغل ذمته.

المطلب الثالث: الاقتراض للصدقة

الصدقة عبادة فاضلة مستحبة ، وقد يريد الشخص أن يتصدق ولكن ليس
عنده مال ، فهل يقترض من أجل أن يتصدق؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التفصيل وهو أنه يجوز له أن يقترض ليتصدق إذا كان له ما
يفي به ما اقترض ، فإن لم يكن له ما يفي به حرم عليه الاقتراض ، وهو
مذهب الحنابلة ^(١) ، وقول للشافعية ^(٢) ، ومقتضى مذهبي الحنفية والمالكية
تخريجاً على مذهبهم في أن المدين يجوز له الصدقة إن كان له وفاء وإن لم يكن
له وفاء حرم عليه التصديق ^(٣).

القول الثاني : أنه يكره له الاقتراض مطلقاً ، وهو قول عند الشافعية ^(٤).
القول الثالث : أنه يحرم عليه الاقتراض مطلقاً ، وهو قول عند الشافعية ^(٥).

(١) انظر: الفروع (٣٨٢/٤) ، الإنصاف (٣٢٠/٧) ، كشف القناع (٢٩٨/٢).

(٢) انظر: المجموع (٢٣٥/٦) ، النجم الوهاج (٤٨٢/٦) ، مغني المحتاج (١٢٢/٣).

(٣) انظر: للحنفية: فتح القدير (٢٩١/٩) ، تبين الحقائق (١٨٥/٦) . وللمالكية: الذخيرة (١٦١/٨) ،

مواهب الجليل (٣٥/٥) ، شرح الزرقاني (٢٦٣/٣).

(٤) انظر: المجموع (٢٣٥/٦) ، النجم الوهاج (٤٨٢/٦) ، مغني المحتاج (١٢٢/٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة.

الأدلة والمناقشة :

استدل من قال بالتفصيل بحسب حاله بما يأتي :

١ - قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"^(١).

وجه الاستدلال : أفاد الحديث أن الفقير لا يتصدق ، فمن باب أولى الذي يقترض - لأجل الصدقة - إذا كان لا يستطيع الوفاء^(٢).

٢ - عن أبي رافع (ت ٤٠هـ) - رضي الله عنه - : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسلف من رجل بكرا وقضاه خيراً منه وقال : "إن خير الناس أحسنهم قضاء"^(٣).

وجه الاستدلال : يقول ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) - رحمه الله - في أثناء شرحه لهذا الحديث : "وفيه أن الاقتراض في البرّ والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين"^(٤).

٣ - عن عبد الله الهوزني قال : "لقيت بلالاً مؤذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحلب فقلت : يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : ما كان له شيء ، كنت أنا الذي ألي ذلك منه ، منذ بعثه الله إلى أن توفي ، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرأه عارياً

(١) رواه البخاري في صحيحه ، من الزكاة ، فتح الباري (٣/٢٩٤) . ومسلم في صحيحه ، ك ، الزكاة (ص ٢٤٥).

(٢) انظر : المبدع (٢/٤٤٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستقراض ، فتح الباري (٥/٥٦) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة (ص ٤١٠).

(٤) فتح الباري (٥/٥٧).

يأمرني فانطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه وأطعمه... الحديث^(١).
فهذا الحديث صريح في أنه يجوز الاقتراض للتصدق على المحتاج إذا كان
المقترض قادراً على الوفاء.

٤- ما ورد أن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقترضون
ويتصدقون^(٢).

واستدل من قال بالكراهة بأن أداء القرض واجب على المقترض، فلا
يتحمل الواجب من أجل مستحب وهو الصدقة^(٣).

ويناقش بأن المقترض إذا كان يستطيع الوفاء زالت الكراهة؛ لأنه لن
يتحمل واجب الدين مطلقاً، وإنما زمنياً يسيراً، بدليل أنه لو كان مكروهاً في
حقه لما استقرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته الكرام -
كما تقدم - .

ولم أقف على دليل لمن قال بالتحريم، ويناقش قولهم بمثل ما نوقش به
دليل القول بالكراهة.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول بالتفصيل لقوة أدلته ووجهاتها، ويمكن
القول أيضاً بأن الاقتراض للتصدق - تراعى فيه الأحوال واختلاف
الأشخاص فيراعى قدر المال المقترض وقدر الصدقة، ويراعى حال المتصدق
والمصدق عليه، فمثلاً من اقترض ألف ريال - وله دخل ثابت كثير عرفاً -

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفیء (١٧١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى،
كتاب الوكالة (٨٠/٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٦٣/٢).

(٢) ذكره الدمي في النجم الوهاج (٤٨٢/٦)، ولم أقف على تخريجه.

(٣) انظر: النجم الوهاج (٤٨٢/٦).

ليتصدق على قريبه المحتاج، ليس كمن اقترض عشرة آلاف من أجل مطلق الصدقة أو لم يكن عنده ما يمكن أن يسدد به هذا القرض أو كان القرض يؤثر في نفقته فالأول يجوز له الاقتراض والثاني يحرم عليه وهكذا فالأمور تقدر بقدرها، يقول البيهقي (ت ٤٥٨هـ) - رحمه الله - "باب ما يستدل به على أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى"، وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة: "جهد المقل" إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية"^(١).

* * *

(١) السنن الكبرى (٤/ ١٨٠).

المبحث الثالث

الاقتراض في المناسك

المطلب الأول: الاقتراض للحج:

إذا كان الشخص لا يستطيع الحج لعدم قدرته مالياً، فهل يقترض ويحج؟
أو لا.

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى: ألا يكون عنده ما يقضي به دينه.

وقد اختلف الفقهاء في حكم اقتراضه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الاقتراض للحج مطلقاً.

وهو مذهب الجمهور^(١)، والمشهور من مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: التفصيل وهو أنه إن كان قادراً على الحج ثم فرط وأصبح

غير قادر وجب عليه الاقتراض حينئذ حتى وإن لم يكن عنده ما يقضي منه

أما إن لم يكن فرط فلا يجب الاقتراض، وهو قول عند الحنفية^(٣).

الأدلة والمناقشة:

استدل من قال بعدم الوجوب مطلقاً بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤).

(١) انظر: للمالكية: مواهب الجليل (٢/٥٠٥)، منح الجليل (٢/١٩٥)، وللشافعية: الأم (٢/١٢٧).

المهذب (١/١٩٧)، وللحنابلة: المغني (٥/١٠)، كشف القناع (٢/٣٨٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/٣٣٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٧).

(٣) انظر: الفتاوى الحنانية (١/٢٤٠) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٤٥٧).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

وجه الاستدلال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما سئل عن السبيل إلى الحج قال: "السبيل الزاد والراحلة"^(١) وهذا الشخص غير مالك للزاد والراحلة فلا يجب عليه الحج ولا يجب عليه الاقتراض من باب أولى^(٢).

٢- عن عبد الله بن أبي أوفى (ت ٨٦هـ) - رضي الله عنه - أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل لم يحج أيستقرض للحج؟ قال: "لا"^(٣).

فهذا الحديث صريح في عدم مشروعية الاقتراض للحج^(٤).

ولكن قد يناقش بأنه ضعيف لا يثبت مرفوعاً، والثابت أنه موقوف على عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

٣- أن الشخص إذا لم يكن عنده ما يقضي به دينه ترتب على اقتراض ضرر عليه، والضرر مرفوع في الشريعة^(٥).

٤- أن الشخص إذا اقترض صار ذلك ديناً في ذمته، والدّين يمنع

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن وضعفه (٢٩٣/٤)، ورواه الدار قطني في سننه، كتاب الحج (٢١٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج (٣٢٧/٤) وأشار لضعفه، وذكر أن الصواب أنه مرسل، وضعفه أيضاً ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٢١/٢).

(٢) انظر: البيان (٣١/٤)، مواهب الجليل (٥٠٥/٢).

(٣) رواه الشافعي في مسنده، كالمناسك، مسند الشافعي مع شرحه للرافعي (٢١٥/٢)، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار كالمناسك (٢١/٧)، وضعفه مرفوعاً الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٨/١٣) وقد ورد أنه من كلام ابن أبي أوفى رضي الله عنه حيث جاء عند البيهقي في السنن الكبرى (٣٣٣/٤) عن طارق قال سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال: "يسترزق الله ولا يستقرض".

(٤) انظر: الأم (١٢٧/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢/٤)، مواهب الجليل (٥٠٧/٢).

وجوب الحج^(١).

ولم أقف على دليل لمن قال بالتفصيل ولعلمهم قالوا بذلك لأنه فرط
فألزموه بالاقتراض ، ونوقش قولهم بأن تحمل حق الله أخف من تحمل حقوق
العباد - وهي الديون - ؛ لأنها مبنية على المشاحة^(٢).

والراجع - والله أعلم - القول بعدم وجوب الاقتراض للحج في هذه
الحالة لقوة أدلته ، ولموافقته لقواعد الشريعة المتعلقة بالعبادات المالية من أنها لا
تجب إلا على القادر.

ولكن إذا اقترض من لا يستطيع قضاء الدين وحج بهذا القرض فما حكم
اقتراضه في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه مكروه. وهو قول عند المالكية^(٣) ، وهو الذي يظهر من
مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة^(٤).

وعللوا لذلك بأنه أشغل ذمته بهذا القرض وكانت بريئة^(٥).

القول الثاني : أنه جائز. وهو قول عند المالكية^(٦).

القول الثالث : أنه محرم. وهو قول عند المالكية^(٧).

ولم أقف على دليل لمن قال بالجواز ومن قال بالتحريم.

(١) انظر: البيان (٣١/٤).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٥٠٦/٢) ، منح الجليل (١٩٥/٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٧/٢) ، المهذب (١٩٧/١) ، المغني (١٠/٥).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٥٠٦/٢).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٥٠٦/٢) ، منح الجليل (١٩٥/٢).

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

ولعل الأقرب القول بکراهة الاقتراض لما علل به ولأن القول بالتحريم يترتب عليه تأثيم هذا الشخص والقول به يحتاج لدليل صحيح صريح ، أما القول بالجواز ففيه بعد أيضاً ؛ لأن هذا المقترض أشغل ذمته وربما أضر بقدرته المالية ، وهذا لا يناسبه القول بالجواز والعلم عند الله .

الحالة الثانية : أن يكون قادراً على قضاء دينه إذا استقرض .

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في حكم اقتراضه للحج على أربعة أقوال :

القول الأول : جواز الاقتراض .

وهو مذهب الشافعية ^(١) وقول للمالكية ^(٢) واختاره الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) - رحمه الله - ^(٣) ، وأفتت به اللجنة الدائمة في السعودية ^(٤) .

ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن الحج عبادة عظيمة وركن من أركان الإسلام وقد أمكن هذا الشخص أن يؤديه عن طريق الاقتراض وليس عليه ضرر ؛ لأنه يستطيع وفاء دينه فكان جائزاً في حقه .

القول الثاني : استحباب الاقتراض .

وهو مذهب الحنفية ^(٥) ، وقول للمالكية ^(٦) ، وهو الذي يفهم من كلام الحنابلة ^(٧) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) - رحمه الله - ^(٨) .

(١) انظر : الأم (١٢٧/٢) ، النجم الوهاج (٤٠٢/٣) .

(٢) انظر : مواهب الجليل (٥٠٦/٢) ، شرح الخرشي (٢٨٥/٢) .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ ابن باز (٢٨١) .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٤١/١١) .

(٥) انظر : الفتاوى الحنابلة (٢٨٣/١) .

(٦) انظر : مواهب الجليل (٥٠٦/٢) .

(٧) انظر : المغني (١٠/٥) ، الشرح الكبير (٤٨/٨) .

(٨) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (١٢٩) .

ولم أقف على دليل لهذا القول.

القول الثالث: كراهة الاقتراض.

وهو قول للمالكية^(١)، واختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -^(٢).
وعللوا لذلك بأن المقترض قد يفاجئه الموت قبل السداد، وفي ذلك إشغال
لذمته^(٣).

ويناقش بأن الشخص إذا كان قادراً على الوفاء وكانت نيته صادقة في
ذلك لم ينظر إلى هذه الاحتمالات؛ لأن الغالب أنه سيقضي ما عليه.

القول الرابع: وجوب الاقتراض.

وهو قول للمالكية^(٤).

وعللوا لذلك بأنه إذا كان قادراً على الوفاء أصبح مستطيعاً فوجب الحج
في حقه^(٥).

ويناقش بأن وجوب الحج متعلق بالاستطاعة الذاتية وليس بالاستطاعة
بالغير - وهي هنا الاقتراض - .

والأرجح - والله أعلم - القول بجواز الاقتراض للحج في هذه الحالة لو
جاءه ما علل به لهذا القول في مقابل ضعف الأقوال الأخرى، ولكن يضبط
هذا الاقتراض بضابطين:

أ- أن يكون الاقتراض بأقل قدر يحج به فمثلاً إذا كان هناك حملة للحج

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/٥٠٧)، منح الجليل (٢/١٩٢).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٦٨٢).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح الخرشي (٢/٢٨٥)، حاشية الدسوقي (٢/٧).

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

بخمسة آلاف وحملة أخرى بعشرة آلاف فإنه يقتض خمسـة آلاف ولا يقتض العشرة... وهكذا.

ب- أن يراعي قدرته المالية ، فلا يقتض إذا كان يرى أنه سيتأخر في قضاء هذا الدين ، أو أن هذا القرض سيؤثر في نفقته أو نفقة من يعولهم - والله أعلم - .

المطلب الثاني: قبول الاقتراض للحج

إذا لم يستطع شخص أداء الحج لعدم قدرته المالية ووجد من يعرض عليه قرضاً ليحج به وكان هذا الشخص قادراً على قضاء الدين ، فما حكم قبوله لهذا القرض؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب عليه قبول هذا القرض ^(١).
واستدلوا بما يأتي :

١. أنه بقبول القرض يكون ديناً عليه ، ويشغل ذمته ، والدين يمنع وجوب الحج ^(٢).
٢. أن الحج غير واجب عليه ، فلم يجب عليه قبول هذا القرض ^(٣).
٣. أنه يترتب على قبول القرض حقوق وفروض في حق المقترض كانت غير لازمة ^(٤).

(١) انظر: للحنفية: بدائع الصنائع (١٢٢/٢)، مجمع الأنهر (٢٦١/١)، وللمالكية: مواهب الجليل (٥٠٦/٢). حاشية الدسوقي (٨/٢)، وللشافعية: الحاوي الكبير (١٢/٤)، النجم الوهاج (٤١٩/٣). وللحنابلة: المغني (٩/٥)، الفروع (٢٥٩/٥).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٥٠٦/٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٨/٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٢/٤).

٤. أن قبول القرض سبب يوجب الحج، وأسباب الوجوب لا يلزم تحصيلها^(١).

٥. أنه يترتب على القبول حصول المنّة على المقترض، والإنسان يستنكف من ذلك^(٢).

المطلب الثالث: الاقتراض لشراء الهدى

من وجب عليه الهدى في الحج لكون متمتعاً أو قارناً وليس معه مال لشرائه ولكن يستطيع سداد الدين فيما لو اقترض ثمنه، فما حكم اقتراض لشراء الهدى؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب له الاقتراض.

وهو مذهب المالكية^(٣)، ومقتضى مذهب الحنابلة، تخريجاً على مذهبهم في استحباب الاقتراض للأضحية والعقيقة - كما سيأتي - لأن الكل اقتراض لنسك الذبح.

وعلموا لذلك بأن من يقترض وهو مستطيع للوفاء فإنه يأخذ حكم الواجد للهدى^(٤)، ويمكن أن يعلل أيضاً بأن قيمة الهدى ليست كبيرة - في الغالب - فلا تشغل بها الذمة كثيراً.

القول الثاني: أنه يجوز له الاقتراض، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -^(٥)

(١) انظر: الفروع (٥/٢٥٩).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٢)، النجم الوهاج (٣/٤١٩).

(٣) انظر: شرح الخرشي (٢/٣٧٩)، الشرح الكبير (٢/٨٥)، منح الجليل (٢/٣٧٢).

(٤) انظر: منح الجليل (٢/٣٧٢).

(٥) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٢٢/٢٠٨).

ولم أقف على دليل لهذا القول.

القول الثالث: أنه يكره الاقتراض لشراء الهدى.

وهو مذهب الشافعية^(١)، ومقتضى مذهب الحنفية، تخريجاً على مذهبهم في كراهة الاقتراض لشراء الأضحية؛ مع أنها واجبة عندهم - كما سيأتي^(٢) - فكذا الاقتراض للهدى. وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن من ليس معه مال وإن كان يستطيع الاقتراض والسداد يصدق عليه أنه غير واجد للهدى فلا يشرع في حقه الاقتراض^(٥). ويناقش بأن المخالف يرى العكس، فيرى أن من يستطيع السداد إذا اقترض يعد واجداً للهدى - كما تقدم في تعليل القول الأول.

٢ - القياس على من عدم الماء فإنه يكره له الاقتراض لشرائه فكذا هنا^(٦).

(١) انظر: فتح المعين بشرح قرّة العين (٣٠١).

(٢) راجع ص من هذا البحث ص ١٩٥.

(٣) انظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٨٢١).

(٤) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٥) انظر: شرح العمدة (٨٢١).

(٦) المرجع السابق.

ويناقش بأنه قياس على مسألة خلافية ؛ لأن هناك من يرى أنه يقتضى لشراء ما يتطهر به^(١).

٣- أن الهدي عبادة مؤقتة ذات بدل ، فإذا عدم المبدل حين الوجوب جاز الانتقال إلى بدله ولم يشرع الاقتراض^(٢).

ويناقش بأن المخالف لا يخالف في جواز الانتقال للمبدل وإنما يرى مشروعية الاقتراض لشراء الهدي ولا تناقض بين هذا وذاك.

ولعل الراجح - والله أعلم - القول باستحباب الاقتراض لشراء الهدي لمن كان قادراً على قضاء الدين لوجهة ما علل به لهذا القول^(٣) ، ولكن يضبط هذا الاقتراض بأن يكون قدر الحاجة فلا يشتري من الهدي إلا قليل الثمن ولا يشتري هدياً ثمنه غالباً ، فإذا وجد هديين هذا بألف والآخر بخمسمائة اقتضى خمسمائة ... وهكذا.

المطلب الرابع : الاقتراض لشراء الكفارة والفدية

إذا وجب على شخص كفارة مالية أو فدية أذى في الحج والعمرة مثل كفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين أو الظهار وغيرها... وكان عاجزاً عنها مالياً فهل يلزمه أن يقتضى لشراء ما يكفر به ؟

(١) راجع ص من هذا البحث ص ١٧١ .

(٢) انظر : شرح العملة (٨٢١) .

(٣) وهو الذي يفهم من فتوى سماحة الشيخ ابن باز. انظر : فتاوى نور على الدرب (١٨/١٥١) ، وفتوى سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حيث سئل عن حكم التبرع بثمان الهدي للمحتاج فأجاب "لا مانع إن كان هبة أو قرضاً" من فتاوى الحج لسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ (ص ١١١) .

الذي يظهر والله أعلم أن الفقهاء متفقون على أنه لا يجب على الشخص أن يقتصر لشراء كفارة سواء أكانت كفارة على الترتيب أو على التخيير وسواء كانت عتقاً أو إطعاماً أو كسوة وسواء كان قادراً على سداد الدين أم لم يكن قادراً ، نص على ذلك الحنفية^(١) ، والمالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) في بعض الكفارات ويقاس عليها غيرها ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة لأنهم يرون أن الشخص إذا عجز عن كفارة الجماع في نهار رمضان سقطت عنه^(٤) ، وأما بقية الكفارات فيرون أنه إذا عجز عنها انتقل إلى الصوم فإن لم يكن فيها صوم استقرت في ذمته إلى أن يستطيع وأنه لا يلزمه تحصيل المال من غيره^(٥)

المطلب الخامس : الاقتراض لشراء الأضحية

إذا كان الشخص يريد أن يضحي وليس عنده مال ، ولكنه يستطيع قضاء الدين فيما لو استقرض قيمة الأضحية ، فما حكم الاقتراض حينئذٍ في حقه ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يستحب له الاقتراض. وهو مذهب الحنابلة^(٦) ، وقول للمالكية^(٧) هو المشهور ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) ، والشيخ ابن

(١) انظر : التجريد (١٦٣١/٤) ، المبسوط (١٥٦/٨) .

(٢) انظر : المدونة (٤٤/٢) .

(٣) انظر : الحاوي الكبير (٢٨٨/١) ، التهذيب للبغوي (٣٧٦/١) .

(٤) انظر : المغني (٣٨٥/٤) ، الشرح الكبير (٤٧٢/٧) ، الإنصاف (٤٧٢/٧) .

(٥) بل هناك رواية للحنابلة أن جميع الكفارات تسقط بالعجز ولا تبقى في الذمة. انظر : المحرر

(٦) (٣٤٨/١) ، الفروع (٥٩/٥) ، الإنصاف (٤٧٤/٧) ، كشف القناع (٣٨٩/٢) .

(٧) انظر : كشف القناع (٢١/٣) .

(٨) انظر : المقدمات (٤٣٥/١) ، شرح الزرقاني (٣٣/٣) ، منح الجليل (٤٦٦/٢) .

(٨) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦) ، الاختيارات الفقهية (١٧٨) .

باز(ت ١٤٢٠هـ)^(١) والشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) - رحمهما الله - ^(٢)
والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ ^(٣).

وعلموا لذلك بأن الأضحية ليست خاصة للشخص بل لها تعلق بأولاده
ففيها شائبة النفقة^(٤) ، ويمكن أن يستدل لهذا القول بأنه إذا اقترض وضحي
فقد أحيا سنة وشعيرة فيرجى له الخلف من الله تعالى ^(٥).

القول الثاني: يكره له الاقتراض. وهو مذهب الحنفية^(٦) ، وقول
للمالكية^(٧) ، ومقتضى مذهب الشافعية تحريجاً على مذهبهم في كراهة
الاقتراض لشراء العقيقة وهذا نسك مثلها^(٨).

ولعل دليلهم أن الاقتراض قد يترتب عليه حصول المنة على المقرض ،
وإشغال لذمته وفي ذلك نوع ضرر عليه.

القول الثالث: أنه يجب الاقتراض. وهو قول مرجوح عند المالكية^(٩).
ولم أقف على دليل له ، ولعله مبني على القول بوجوب الأضحية^(١٠).

(١) انظر: فتاوى نور على الدرب (١٨/١٨٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٥/١١٠).

(٣) انظر: من فتاوى الحج (١١٦).

(٤) المرجع السابق.

(٥) هذا ما استدلل به من قال باستحباب الاقتراض للعقيقة - كما سيأتي - إن شاء الله.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٠٧) ، البحر الرائق (٨/٢٠٣).

(٧) انظر: شرح الزرقاني (٣/٣٣) شرح الخرشي (٣/٣٣) ، منح الجليل (٢/٤٦٦).

(٨) انظر: نهاية المحتاج (٨/١٤٦).

(٩) انظر: شرح الزرقاني (٣/٣٣).

(١٠) انظر: وهو قول عند المالكية. انظر: بداية المجتهد (١/٤٢٩) ، الكافي (١/٤١٨).

ويناقش بأنه لا يسلم بوجوب الأضحية - أصلاً -^(١) وإذا كان كذلك كان الاقتراض لها غير واجب من باب أولى.

ولعل الراجح - والله أعلم - القول باستحباب الاقتراض لشراء الأضحية لمن كان قادراً على الوفاء، ولكن بضابطين:

أ- ألا يبالغ في ثمنها بل يقترض بقدر ما يشتري به أقل ما تحصل به سنة الأضحية، فمثلاً إذا وجد أضحية بألف وأضحية بخمسمائة فإنه يقترض خمسمائة... وهكذا.

ب- أن يراعي قدرته المالية، فلا يقترض إذا كان يرى أنه سيتأخر في قضاء هذا الدين، أو أن هذا القرض سيؤثر في نفقته أو نفقة من يعولهم.

المطلب السادس: الاقتراض لشراء العقيقة

إذا أراد شخص أن يعق عن مولوده وليس عنده مال، فهل يقترض لشراء العقيقة إذا كان قادراً على قضاء هذا الدين؟
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يستحب له الاقتراض. وهو مذهب الحنابلة^(٢)، وقول للمالكية^(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤).

(١) عدم وجوب الأضحية هو قول الجمهور خلاف للحنفية وهو الراجح - والله أعلم - ، انظر: بدائع الصنائع (١٩٢/٤)، الكافي لابن عبد البر (٤١٨/١)، المجموع (٢٩٨/٨)، المغني (٣٦٠/١٣).

(٢) انظر: مسائل أحمد برواية صالح (١٨٠)، المغني (٣٩٥/١٣)، المبدع (٣٠١/٣)، كشف القناع (٢٥/٣).

(٣) انظر: شرح الزرقاني (٤٦/٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٩٢/١).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية (١٧٨).

وعلموا لذلك بأن العقيقة سنة مؤكدة فمن اقترض لشرائها فإنه يرجى له الخلف من الله تعالى ؛ لأنه أحيا سنة وشعيرة^(١) ، ويمكن أن يعلل أيضاً بأن الغالب في ثن العقيقة أنه ليس كبيراً حتى تشغل به الذمة.

القول الثاني: أنه يكره الاقتراض للعقيقة. وهو مذهب الشافعية^(٢) ، والمشهور من مذهب المالكية^(٣) ، ومقتضى مذهب الحنفية تخريجاً على مذهبهم في كراهة الاقتراض للأضحية^(٤) ، واختار هذا القول ابن عثيمين - رحمه الله -^(٥).

واستدلوا لذلك بما يأتي :

- ١ - أن عدم الاقتراض أبرأ للذمة ؛ لأن الإنسان إذا اقترض لا يدري هل يستطيع الوفاء أو لا^(٦).
 - ٢ - أن العقيقة سنة وليست واجبة وقد يحصل للإنسان إذا اقترض ما هو أوجب منها وقد يحتاج لهذا المال^(٧).
- ويناقش هذان الدليلان بأن الشخص إذا اقترض وكان قادراً على قضاء الدين وكانت نيته صادقة فالغالب أنه سيقضي هذا الدين ، ولا ينظر لمثل هذه الاحتمالات.

(١) انظر: المغني (٣٩٥/١٣)، المبدع (٣٠١/٣)، تحفة المودود بأحكام المولود (٤٥).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (١٤٦/٨)، حاشية المغربي (١٤٦/٨).

(٣) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب (٥٩٢/١).

(٤) انظر: الفتاوى الهندية (٣٠٧/٥)، البحر الرائق (٢٠٣/٨).

(٥) انظر: الشرح الممتع (٥٣٦/٧).

(٦) انظر: المرجع السابق وتيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع للنملة (٦٥٠/٢).

(٧) انظر: الشرح الممتع (٥٣٦/٧).

والراجع - والله أعلم - القول باستحباب الاقتراض للعقيدة لوجهة
دليله ولكن يضبط الاقتراض بأن يكون قدر ما يشتري به أقل ما يسمى عقيدة
كما تقدم في الاقتراض للأضحية.

* * *

المبحث الرابع

نوازل معاصرة في الاقتراض للعبادة

المطلب الأول: الاقتراض من الجهات الاعتبارية للعبادة.

انتشر في وقتنا المعاصر الاقتراض من غير الأفراد كأن يقترض الشخص من الدولة أو من جهات أخرى كالمصارف وبعض الشركات، بل أصبح ذلك هو الشائع والسائد وبخاصة اقتراض المبالغ الكبيرة، ولا ريب أن ذلك جائز شرعاً إذا كان وفق الأحكام الشرعية المقررة في باب القرض^(١).

وبناء على ذلك فإن الاقتراض من تلك الجهات - لأجل أمور العبادة - يأخذ أحكام الاقتراض التي ذكرها الفقهاء المتقدمون في مجال العبادة - على ما سبق تفصيله في هذا البحث - ومن أمثلة ذلك ما يقترضه بعض الناس من المصارف^(٢) لأجل أداء الحج، والعمرة، أو لأجل شراء أضحية أو عقيقة.

المطلب الثاني: أثر الراتب الشهري في حكم الاقتراض للعبادة

أصبح كثير من الناس في هذا العصر يعملون في وظائف ومهن معينة، سواء أكانت تابعة للدولة - وهو ما يسمى بالقطاع العام - أو تابعة لشركات ومؤسسات خاصة وهم ما يسمى - بالقطاع الخاص - ويتقاضون على ذلك أجراً شهرياً يسمى الراتب أو المرتب، فهل من حاله كذلك إذا اقترض لأجل أمر من أمور العبادة يعد من أهل الوفاء والملاءة المالية التي يذكرها الفقهاء المتقدمون في بعض المواطن؟

(١) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٤٤).

(٢) من عادة المصارف في وقتنا الحاضر أنها لا تعطي القرض بالمعنى الفقهي المعروف، وإنما تعطي ما يسمى بالتمويل أو التورق والمقصود هنا: أن العميل الذي أخذ هذا التمويل من أجل أداء عبادة مالية يدخل في حكم الاقتراض على ما سبق بيانه إذا كان تمويله وفق الضوابط الشرعية.

فياخذ حكمه في كل ما تقدم من مسائل الاقتراض للعبادة... عند التأمل في هذه المسألة المعاصرة يمكن القول بأن ذلك يختلف باختلاف قدر الراتب قلة وكثرة، وكذلك باختلاف قدر المال المقترض قلة وكثرة، وباختلاف حال المقترض من حيث نيته الوفاء من عدمها وكونه من أهل تدبير النفقة أو لا، لأن كل تلك الاعتبارات لها تأثير في حكم اقتراضه، ولتوضيح ذلك يقال إن من مرتبه قليل عرفاً وأراد الحج وليس عنده مال وكان الحج يكلفه نفقة كبيرة عرفاً فإنه لا يشرع الاقتراض في حقه بل يكره وقد يحرم إذا أثر الاقتراض في نفقته أو نفقة من يمون؛ لأن هذا الاقتراض يترتب عليه ضرر والضرر مرفوع في الشريعة، أما من كان مرتبه كبيراً في العرف فإنه يشرع له الاقتراض للحج.....

ويقال أيضاً من أراد الاقتراض لشراء أضحية أو عقيقة ولديه مرتب كبير أو متوسط فإنه يعد من أهل الوفاء - غالباً^(١) - ويأخذ حكم ما تقدم في الاقتراض لشراء الأضحية والعقيقة، ومن يعلم من حاله المماثلة أو التسويف في أداء حقوق الناس فإنه لا يشرع في حقه الاقتراض لأموال العبادة ولو كان مرتبه كبيراً؛ لأن حق الله مبني على المسامحة، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة.

ومن أراد مثلاً أن يقترض مبلغاً مالياً يسيراً للتصدق على المحتاج أو القريب ولديه راتب ثابت شرع له ذلك، ولا يشرع في حقه اقتراض مبلغ كبير ليتصدق به... وهكذا فالأموال تقدر بقدرها وتراي الأحوال والظروف المصاحبة ولا يسوغ إعطاء حكم واحد لجميع الأشخاص في هذه المسائل لأنه

(١) للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - كلام حول هذا في الشرح المتم (٥٣٦/٧).

يوجد في وقت الحاضر من لديه مرتب كبير أو متوسط ومع ذلك يأخذ حكم
الفقير وتحل له الزكاة ، وفي المقابل يوجد أناس مرتباتهم قليلة عرفاً ومع ذلك
لا يستحقون الزكاة فالعبرة ليست بالمرتب وإنما بالكفاية من عدمها^(١).

المطلب الثالث: اقتراض أصحاب الأعمال الحرة للعبادة

يوجد في وقتنا المعاصر أناس لا يعملون لدى الدولة ولا لدى جهات
أخرى وإنما يزاولون أعمالاً لأنفسهم - وهو ما يسمى بالأعمال الحرة - وقد
تكون أعمالاً تجارية أو خدمية أو غيرهما ، وهذه الأعمال - كما هو في الواقع
- تختلف من حيث المردود المالي على صاحبها ، فهناك من يعمل أعمالاً ذات
مردود مالي كبير ومنهم من يعمل في مهنة ذات مردود مادي قليل ، فهل لهذه
الأعمال الحرة أثر في حكم اقتراض أصحابها لأجل أمر من أمور العبادة؟
الذي يظهر - والله أعلم - أنه يقال في حقهم ما قيل في مسألة من لديه
مرتب شهري وأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وقدر المال
المقترض ، إلا أن هناك فرقاً بين من عمله حر وبين صاحب المرتب الثابت هذا
الفرق يجب أن يراعى عند الاقتراض وهذا الفرق هو أن من كان من أصحاب
المهنة البسيطة ذات الدخول اليسيرة والمتقلبة في الغالب ليس كالتاجر الذي
يكون دخله في الغالب مرتفعاً وإن كان غير ثابت فالأمر تقدر بقدرها - كما
تقدم - والله أعلم.

* * *

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية (٧/١٠).

الختامة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :
ففي ختام هذا البحث أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلاله
على النحو الآتي :

- ١ - الاقتراض معاملة مالية لا يخلو منها واقع الناس على اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.
- ٢ - للاقتراض عدة أسباب ودواعي منها الاقتراض لأمر من أمر أمور العبادة.
- ٣ - ينبغي عند الاقتراض مراعاة الضوابط التي ذكرها العلماء ، هذه الضوابط منها ما هو منصوص عليه ومنها ما هو باجتهاد الفقهاء .
- ٤ - لا يجب الاقتراض ولا قبوله لشراء ماء من أجل التطهر به إذا كان عادم الماء ليس لديه القدرة على الوفاء ، أما إن كان قادراً على الوفاء فلعل الراجح والأحوط هو وجوب ذلك.
- ٥ - يجب الاقتراض لشراء ما يستربه المصلي عورته في الصلاة لمن كان قادراً على قضاء الدين - على الراجح من قولي الفقهاء - .
- ٦ - من وجبت عليه زكاة ماله وليس عنده ما يزكي منه استحب له الاقتراض إذا كان قادراً على الوفاء.
- ٧ - لا يجب الاقتراض لشراء زكاة الفطر ولعل الأرجح جواز ذلك لمن كان قادراً على الوفاء.
- ٨ - الاقتراض للصدقة - لمن كان قادراً على الوفاء - تراعي فيه الأحوال والأشخاص وتقدر الأمور فلا يمنع منه مطلق ولا يقال

- به مطلقاً، بل قد يستحب لشخص ويكره أو يحرم في حق آخر.
- ٩- من ليس عنده القدرة المالية للحج وليس عنده ما يوفي منه لو اقترض، لم يجب عليه الاقتراض للحج، لكن لو فعل واقترض كره ذلك في حقه على الصحيح، وأما من كان يستطيع الوفاء فالراجح جواز الاقتراض في حقه لكن مع ضبط ذلك الاقتراض بقدر معين.
- ١٠- من وجب عليه الهدي في الحج وهو عاجز عن ثمنه لكن عنده القدرة على السداد لو اقترض استحب له الاقتراض لشراء الهدي على الراجح.
- ١١- لا يجب على الشخص الاقتراض لشراء الفدية أو الكفارة المالية مطلقاً سواء كان قادراً على الوفاء أم لم يكن قادراً.
- ١٢- يستحب للقادر على سداد القرض أن يقتض لشراء الأضحية والعقيقة على الراجح من قولي الفقهاء، لكن مع مراعاة قدر القرض وقدر ثمن الأضحية والعقيقة، وكذلك مراعاة قدرته المالية بحيث لا يؤثر هذا الاقتراض على نفقته.
- ١٣- الاقتراض من المصارف وغيرها - في عصرنا الحاضر - من أجل أمور العبادة إذا كان وفق الضوابط والأحكام الشرعية فإنه يأخذ حكم الاقتراض الذي ذكره الفقهاء المتقدمون.
- ١٤- من لديه مرتب ثابت في وظيفة معينة وكذلك صاحب الأعمال الحرة - في هذا العصر - كلاهما يأخذ حكم من لديه ما يستطيع به سداد القرض الذي نص عليه الفقهاء المتقدمون ولكن مع

مراعاة الأحوال ومقدار القرض ومقدر الراتب أو الدخل ونحو ذلك.

وبعد فهذا آخر ما يسر الله لي تدوينه في هذا البحث سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي: محمد بلو الخياط، ط مؤسسة الريان، مصر، سنة ١٤٢٧هـ.
٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن باز: جمع خالد بن سعود العجمي، ط السادسة، سنة ١٤٣١هـ.
٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لعلي بن محمد البعلي، ت ٨٠٣هـ.
٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٥. الاستدانة في الفقه الإسلامي، د. محمد حسن أبو يحيى، ط مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، سنة ١٤١٠هـ.
٦. أسنى المطالب بشرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، ت ٩٦٢هـ، ط دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.
٧. إعانة الطالبين على فتح المعين: للسيد البكري الدمياطي، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
٨. الأم: للإمام الشافعي، ط دار الفكر، بيروت، الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط دار هجر، الأولى ١٤١٥هـ.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم، ت ٩٧٠هـ، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد القرطبي، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن رشد، ت ٥٩٥هـ، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ت ٥٨٧هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
١٤. البيان في مذهب الشافعي: ليحيى العمراني، ت ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط دار المنهاج، ١٤٢١هـ.

١٥. التاج والإكليل شرح مختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، مطبوع مع مواهب الجليل، ط دار الفكر، بيروت، الثالثة، ١٤١٢هـ.
١٦. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين الزيلعي، ت ٧٤٣هـ، ط مكتبة امدادية باكستان.
١٧. تحفة المودود بأحكام المولود: لابن قيم الجوزية، ط دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر العسقلاني، الناشر: عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
١٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر، تحقيق وتهذيب: محمد الفلاح، الناشر: مكتبة السوادي، جدة.
٢٠. التهذيب في فقه الشافعي: للحسين بن مسعود البغوي، ت عادل عبدالموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ.
٢١. تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع: د.عبدالكريم النملة، ط مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٢٦هـ.
٢٢. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: لجلال الدين السيوطي، ط دار الفكر، بيروت، الأولى، ١٤٠١هـ.
٢٣. حاشية البناني على شرح الزرقاني: لمحمد البناني، ط دار الفكر، بيروت.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، ط دار الفكر، بيروت، مطبوع مع الشرح الكبير على مختصر خليل.
٢٥. حاشية رد المحتار "حاشية ابن عابدين" لمحمد أمين بن عابدين، ط دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٢٦. حاشية منح الخالق على البحر الرائق: لابن عابدين، ط مع البحر الرائق، طبعة دار المعرفة، بيروت، الثالثة ١٤١٣هـ.
٢٧. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: لعلي الماوردي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.
٢٨. الخدمات الاستثمارية في المصارف: د.يوسف الشيبلي، ط دار ابن الجوزي، الدمام، الأولى، ١٤٢٥هـ.
٢٩. الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، ط دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

٣٠. روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي ت ٦٢٤هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.
٣١. السنن الكبرى: لأحمد البيهقي ت ١٠٥١هـ، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ.
٣٢. السنن: لأبي داود السجستاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط المكتبة العصرية، بيروت.
٣٣. السنن: لعلي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥هـ، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، ط دار المحاسن، القاهرة، سنة ١٣٨٦هـ.
٣٤. السنن: لمحمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٥. السنن: لمحمد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء الكتب العربية، بيروت.
٣٦. شرح الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي ت ١١٠١هـ، ط دار صادر، بيروت.
٣٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي الزرقاني، ط دار الفكر، بيروت.
٣٨. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية، تحقيق: د. صالح الحسن، ط مكتبة الحرمين، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٣٩. الشرح الكبير على مختصر خليل: لأحمد الدردير، ط دار الفكر، بيروت.
٤٠. الشرح الكبير: لعبد الرحمن بن قدامة ت ٦٨٢هـ، تحقيق: عبدالله التركي، ط دار هجر، الأولى، ١٤١٥هـ.
٤١. الشرح المتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح العثيمين ت ١٤٢١هـ، ط مؤسسة أسام بالرياض، ط الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٢. شرح منتهى الإرادات: لمنصور البهوتي ت ١٠٥١هـ، ط دار الفكر، بيروت.
٤٣. صحيح الإمام البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ، ط دار المعرفة، مطبوع مع شرحه فتح الباري.
٤٤. صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ، ط مكتبة الرشد، بالرياض، ١٤٢٧هـ.
٤٥. الصياغة الفقهية في العصر الحديث: د. هيثم الرومي، ط دار التدمرية،

الرياض، الأولى، سنة ١٤٣٣هـ.

٤٦. العزيز شرح الوجيز: لعبد الكريم الرافعي ت ٦٢٣هـ، تحقيق: عادل عبد

الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٧. عقد القرض في الشريعة الإسلامية: د. نزيه حماد، ط دار القلم، دمشق، ١٤١١هـ.

٤٨. عيون الأدلة في مسائل الخلاف: لأبي الحسن بن القصار المالكي، ت د. عبد

الحמיד السعودي، ط جامعة الإمام بالرياض، سنة ١٤٢٦هـ.

٤٩. فتاوى الشيخ ابن عثيمين: جمع أشرف عبد المقصود، ط دار عالم الكتب، الرياض، الثانية، ١٤١٢هـ.

٥٠. فتاوى اللجنة الدائمة في السعودية: جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش، ط مؤسسة الأميرة العنود آل سعود، ١٤٢٣هـ.

٥١. الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة: لجماعة من علماء الهند، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٢. فتاوى نور على الدرب لابن باز: جمع د. محمد بن سعد الشويعر، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض، ١٤٣١هـ.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، ط دار المعرفة، بيروت.

٥٤. فتح القدير شرح الهداية: للكمال بن همام ت ٦٨١هـ، ط دار الفكر، بيروت.

٥٥. فتح المعين بشرح قرّة العين: لزين الدين أحمد المليباري، ط دار ابن حزم، الأولى.

٥٦. الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٥٧. الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، ط دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ.

٥٨. الفواكه الدواني على رسالة القيرواني لابن غنيم النفراوي ت ١١٢٥هـ، ط دار الفكر، بيروت.

٥٩. القاموس الفقهي: السعدي أبو جيب، ط دار الفكر، دمشق، ١٤١٩هـ.

٦٠. القاموس المحيط: لمحمد الفيروز آبادي ت ٨١٧هـ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦١. القوانين الفقهية: لمحمد بن جزى المالكي ت ٧٤١هـ، ط دار الكتب العلمية،

- بيروت.
٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبد البرت ٤٦٣هـ، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٨هـ.
٦٣. كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٦٤. المبدع شرح المقنع: لابراهيم بن مفلح الحنبلي، ت ٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
٦٥. المبسوط: لشمس الدين السرخسي ت ٤٨٢هـ، ط دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٦٦. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله أفندي الحنفي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٧. المجموع شرح المذهب: للإمام النووي، ط دار الفكر، بيروت.
٦٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع عبد الرحمن بن قاسم، ط دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.
٦٩. المحرر في الفقه: للمجدد بن تيمية ت ٦٥٢هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٨هـ.
٧٠. المحرر: لمجد الدين بن تيمية، تحقيق د. عبد الله التركي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٢٨هـ.
٧١. المدونة الكبرى للإمام مالك: برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، ط دار الفكر، بيروت.
٧٢. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عطا، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٧٣. مسند الإمام أحمد: تحقيق/ مجموعة من الباحثين، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ.
٧٤. مسند الشافعي: مطبوع مع شرح الإمام الرافعي، ت أبو بكر وائل زهران وزارة الشؤون الإسلامية في قطر، الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.
٧٥. المعجم الوسيط: لمجموعة باحثين، ط دار الدعوة، تركيا، ١٤١٠هـ.
٧٦. مغني المحتاج شرح المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني، ط دار الفكر، بيروت.
٧٧. المغني شرح مختصر الخرقي: لموفق الدين بن قدامة الحنبلي ت ٦٢٠هـ، تحقيق:

- د.عبدالله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط دار هجر، القاهرة، ١٤١٣هـ.
٧٨. المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة: لمحمد السخاوي ت ٩٠٢هـ، تحقيق: محمد الخشت، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٩. مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين: د. عمر الأشقر، ط مكتبة الفلاح، الكويت، الأولى، ١٤٠١هـ.
٨٠. من فتاوى الحج للشيخ عبدالعزيز آل الشيخ: جمع ناصر بن عبدالله الهديان، ط الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، الأولى، ١٤٣٤هـ.
٨١. منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد عlish ت ١٢٩٩هـ، ط دار الفكر، بيروت.
٨٢. المنفعة في القرض: د.عبدالله العمراني، ط دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٤هـ.
٨٣. المذهب في فقه الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦هـ، ط دار الفكر، بيروت.
٨٤. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد الخطاب ت ٩٥٤هـ، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٨٥. الموسوعة الفقهية: وزارة الشؤون الإسلامية في الكويت، ط الأولى.
٨٦. الموطأ: للإمام مالك مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك، ط دار الندوة الجديدة، بيروت.
٨٧. النجم الوهاج شرح المنهاج: لكمال الدين محمد الدميري ت ٨٠٨هـ، ط دار المنهاج، ١٤٢٥هـ.
٨٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله الزيلعي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٨٩. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: لمحمد بن عمر الجاوي التاودي، ط دار الفكر، بيروت.
٩٠. نهاية المحتاج شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي، ط دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٩١. الهداية في تخريج أحاديث البداية: لأحمد بن محمد الغماري، ط عالم الكتب، بيروت، الأولى، ١٤٠٧هـ.
٩٢. الوسيط في المذهب: لمحمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ط دار السلام، مصر، ١٤١٧هـ.

* * *

- Ibn-Taymiyya (1988). *Sharh al-‘umda fī bayān manāsik al-‘umra*. S. Al-Hasan (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Haramayn.
- Ibn-Taymiyya, ‘A. (2007). *Al-muharrir fī al-fiqh*. ‘A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Tirmithī, M. (1982). *Al-sunan*. Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- ‘Ulaysh, M. (1881). *Manh al-jalīl: Sharh mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-‘Umrānī, Y. (2000). *Al-bayāb fī mathhab al-imām al-Shāfi‘ī* (1st ed.). Q. Al-Nūrī (Ed.). Jiddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-‘Umrānī, Y. (2003). *Al-manfa‘a fī al-qardh*. Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī.
- Ibn-‘Uthaymīn, M. (2001). *Al-sharh al-mumtī ‘alā zād al-mustaqni’* (1st ed.). Riyadh: Dār ‘Aāsām.
- Abu-Yahyā, M. (1989). *Al-istidāna fī al-fiqh al-Islāmī*. Amman: Maktabat Al-Risāla Al-Hadītha.
- Al-Zarqānī, ‘A. (n.d.). *Sharh al-Zarqānī ‘alā mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Zayla‘ī, ‘A. (1986). *Nasb al-rāya fī takhrīj ahādīth al-hidāya*. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.
- Al-Zayla‘ī, F. (n.d.). *Tabyīn al-haqāiq sharh kanz al-daqaīq*. (n.p.): Maktabat Imdādiyyat Pakistan.
- Al-Zuhaylī, W. (1988). *Al-fiqh al-Islāmī wa adillatuh*. Damascus: Dār Al-Fikr.

* * *

- Al-Qurtubī, M. (1988). *Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtasid*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Qushayrī, M. (2006). *Sahīh al-imām Muslim*. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Rāfi‘ī, ‘A. (١٩96). *Al-‘azīz sharh al-wajīz*. ‘A. ‘Abdul-Mawjūd & ‘A. Mu‘awadh (Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Ramlī, M. (1983). *Nihāyat al-muhtāj: Sharh al-minhāj*. Jiddah: Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Rūmī, H. (2011). *Al-siyāgha al-fiqhiyya fī al-‘asr al-hadīth* (1st ed.). Riyadh: Dār Al-Tudmuriyya.
- Bin-Rushd, M. (1988). *Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtasid* (9th ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Sahnūn, ‘A. (Ed.). (n.d.). *Al-mudawana al-kubrā lil-imām Mālik*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Sakhāwī, M. (1993). *Al-maqāsid al-hasana fī al-ahādīth al-mushtahira ‘alā al-alsina*. M. Al-Khusht (Ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.
- Al-Sarkhasī, M. (1985). *Al-mabsūt*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Shāfi‘ī, M. (١٩٨٢). *Al-umm* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Shāfi‘ī, M. (2007). *Musnad al-Shāfi‘ī* (1st ed.). W. Zahrān (Ed.). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Sharbīnī, M. (n.d.). *Mughnī al-muhtāj*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Shiblī, Y. (1987). *Al-khadamāt al-istithmāriyya fī al-masārif* (1st ed.). Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī.
- Al-Shīrāzī, I. (n.d.). *Al-muhathab fī fiqh al-Shāfi‘ī*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Shuway‘ir, M. (Ed.). (٢٠١٠). *Fatāwā nūr ‘alā al-darb li-ibn-Bāz*. Riyadh: General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
- Al-Suyūfī, J. (1980). *Al-jāmi‘ al-saghīr fī ahādīth al-bashīr al-nathīr* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Tāwidī, M. (n.d.). *Nihāyat al-zayn fī irshād al-mubtadi‘īn*. Beirut: Dār Al-Fikr.

- Al-Mardāwī, ‘A. (1994). *Al-insāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf* (1st ed.). ‘A. Al-Turkī (Ed.). (n.p.): Dār Hajr.
- Al-Mawāq, M. (1991). *Al-tāj wa al-iklīl li-mukhtasar Khalīl* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Māwirdī, ‘A. (1991). *Al-hāwī al-kabīr: Sharh mukhtasar al-muznī* (1st ed.). ‘A. ‘Abdul-Mawjūd & ‘A. Mu‘awadh (Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Ministry of Islamic Affairs of Kuwait (n.d.). *Al-mawsū‘a al-fiqhiyya* (1st ed.).
- Al-Nafrāwī, A. (n.d.). *Al-fawākih al-dawānī ‘alā risālat al-Qayrawānī*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Ibn-Najīm, Z. (1992). *Al-bahr al-rāiq sharh kanz al-daqaīq* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifā.
- Al-Namla, ‘A. (١٠٠٥). *Taysīr masāil al-fiqh: Sharh al-rawdḥ al-murī‘*. Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Nawawī, M. (n.d.). *Al-majmū‘ sharh al-muhathab*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawdhat al-tālibīn*. ‘A. Mu‘awadh & ‘A. ‘Abdul-Mawjūd (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Qāsim, ‘A. (Ed.). (1991). *Majma‘ fatāwā shaykh al-Islām ibn-Taymiya*. (n.p.): Dār ‘Aalam Al-Kutub.
- Ibn-Qayyim, M. (n.d.). *Tuhfat al-mawdūd bi-ahkām al-mawlūd*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Qazwīnī, M. (n.d.). *Al-sunan*. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Kutub Al-‘Arabiyya.
- Bin-Qudāma, ‘A. (1994). *Al-thakhīra* (1st ed.). ‘A. Al-Turkī (Ed.). (n.p.): Dār Hajr.
- Ibn-Qudāma, ‘A. (1992). *Al-mughnī: Sharh mukhtasar al-Kharqī*. ‘A. Al-Turkī & ‘A. Al-Hulū (Eds.). Cairo: Dār Hajr.
- Al-Qurāfī, Sh. (1994). *Al-thakhīra* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.

- Hammād, N. (١٩٩٠). *‘Aqd al-qardh fī al-sharī‘a al-Islāmiyya*. Damascus: Dār Al-Qalam.
- Bin-Hammām, A. (n.d.). *Fath al-qadrīr: Sharh al-hidāya*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Hanafī, ‘A. (n.d.). *Majma‘ al-anhur: Sharh multaqa‘ al-abhur*. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.
- Al-Hanafī, ‘A. (n.d.). *Majma‘ al-anhur: Sharh multaqa‘ al-abhur*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Bin-Hanbal, A. (2008). *Musnad al-imām Ahmad*. Group of Researchers (Eds.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Hanbalī, I. (1980). *Al-mubdi‘ sharh al-muqni‘*. Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Abu-Jayb, S. (1998). *Al-qāmūs al-fiqhī*. Damascus: Dār Al-Fikr.
- Al-Kāsānī, A. (1986). *Badāi‘ al-sanāi‘ fī tartīb al-sharāi‘* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Kharshī, M. (n.d.). *Sharh al-Kharshī ‘alā mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Sādir.
- Al-Khattāb, M. (1991). *Mawāhib al-jalīl: Sharh mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Khayyāt, M. (2006). *Ahkām al-masala wa al-istijdā fī al-fiqh al-Islāmī*. (n.p.): Muassasat Al-Rayyān.
- Al-Malībārī, A. (n.d.). *Fath al-mu‘īn bi-sharh qurrat al-‘ayn* (1st ed.). (n.p.): Dār Ibn-Hazm.
- Al-Mālikī, ‘A. (٢٠٠٥). *‘Uyūn al-adilla fī masāil al-khilāf*. ‘A. Al-Su‘ūdī (Ed.). Riyadh: Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.
- Al-Mālikī, M. (n.d.). *Al-qawānīn al-fiqhiyyaz*. Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Maqdisī, M. (2003). *Al-furū‘*. ‘A. Al-Turkī (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Banānī, M. (n.d.). *Hāshiyyat al-Banānī 'alā sharh al-Zarqānī*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Bayhaqī, A. (1992). *Al-sunan al-kubrā*. Beirut: Dār Al-Ma'rifa.
- Al-Bukhārī, M. (n.d.). *Sahīh al-imām al-Bukhārī*. (n.p.): Dār Al-Ma'rifa.
- Al-Dardīr, A. (n.d.). *Al-sharh al-kabīr 'alā mukhtasar Khalīl*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Dārquṭnī, 'A. (1966). *Al-sunan*. 'A. Yamānī (Ed.). Cairo: Dār Al-Mahāsīn.
- Al-Dumayrī, M. (2004). *Al-najm al-wahhāj fī sharh al-minhāj* (1st ed.). Jiddah: Dār Al-Minhāj.
- Al-Dumyāfī, A. (١٩٩٣). *I'ānat al-tālibīn 'alā fath al-mu'īn*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Dusūqī, M. (n.d.). *Hāshiyyat al-Dusūqī 'alā al-sharh al-kabīr*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Duwīsh, A (Ed.). (٢٠٠٢). *Fatāwā al-lajna al-dā'ima fī al-Su'ūdiyya*. (n.p.): Muassasat Al-Amīra Al-'Anūd Aāl-Su'ūd.
- Alfairūz-Abādī, M. (n.d.). *Al-qāmūs al-muhīt*. Beirut: Muassasat Al-Risāla.
- Al-Ghazzālī, M. (1996). *Al-wasīt fī al-mathhab* (1st ed.). A. Ibrāhīm & M. Tāmir (Eds.). Cairo: Dār Al-Salām.
- Al-Ghimārī, A. (1986). *Al-hidāya fī takhrīj ahādīth al-bidāya*. Beirut: Dār 'Aalam Al-Kutub.
- Group of Indian Scholars (n.d.). *Al-fatāwā al-hindiyya fī mathhab abī-Hanīfa*. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabī.
- Group of Researchers (Eds.). (1989). *Al-mu'jam al-wasīt*. Turkey: Dār Al-Da'wa.
- Al-Hadyān, N. (Ed.). (٢٠١٣). *Min fatāwā al-hajj lil-shaykh 'Abdul-'Aziz Aāl-Alshaykh*. Riyadh: General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
- Al-Hākīm, M. (1990). *Al-mustadrik 'alā al-sahīhayn* (1st ed.). M. 'Atā (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilmiyya.

Arabic References

- Bin-‘Aābidīn, M. (1978). *Hāshiyat rad al-muhtār*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Bin-‘Aābidīn, M. (1992). *Hāshiyat manh al-khāliq ‘alā al-bahr al-rāiq* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-‘Ajmi, Kh. (Ed.). (2009). *Al-ikhtiyārāt al-fiqhiyya min fatāwā ibn-Bāz* (6th ed.).
- Bin-Anas, M. (n.d.). *Al-mawta*. Beirut: Dār Al-Nadwa Al-Jadīda.
- Ibn-‘Abdulbarr, Y. (1977). *Al-kāfi fī fiqh ahl al-madīnah*. W. Al-Mūrītīnī (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Riyādh Al-Hadītha.
- Ibn-‘Abdulbarr, Y. (n.d.). *Al-tamhīd limā fī al-mawta min al-ma‘ānī wa al-asānīd*. M. Al-Falāh (Ed.). Jiddah: Maktabat Al-Suwādī.
- ‘Abdul-Maqṣūd, A (Ed.). (١٩٩١). *Fatāwā al-shaykh ibn-‘Uthaymīn*. Riyadh: Dār ‘Aālam Al-Kutub.
- Al-Albānī, M. (1984). *Irwā al-ghalīl fī takhrīj ahādīth manār al-sabīl* (2nd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.
- Al-Ansārī, Z. (n.d.). *Asnā al-matālib bi-sharh rawdh al-tālib*. Cairo: Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.
- Al-Ashqar, ‘U. (1980). *Maqāsid al-mukallaḥīn fīmā yuta‘abbad bih li-rab al-‘ālamīn* (1st ed.). Kuwait: Maktabat Al-Falāh.
- Al-‘Asqalānī, A. (١٩٦٤). *Al-talkhīs al-khabīr fī takhrīj ahādīth al-Rāfi‘ī al-Kabīr*. Al-Madinah Al-Munawarah: ‘Abdullah Hāshim Al-Yamānī.
- Al-‘Asqalānī, A. (n.d.). *Fath al-bārī: Sharh saḥīh al-Bukhārī*. Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Ba‘lī, ‘A. (n.d.). *Al-ikhtiyārāt al-fiqhiyya min fatāwā shaykh al-Islām ibn-Taymiya*.
- Al-Baghawī, A. (1997). *Al-taḥthīb fī fiqh al-Shāfi‘ī* (1st ed.). ‘A. ‘Abdul-Mawjūd (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.
- Al-Bahūtī, M. (n.d.). *Kashāf al-qinā‘ ‘an matn al-iqnā‘*. Riyadh: Maktabat Al-Nasr Al-Hadītha.
- Al-Bahūtī, M. (n.d.). *Sharh muntahā al-irādāt*. Beirut: Dār Al-Fikr.



Borrowing Money for Worshiping

Dr. Zaid ibn Saad Al-Ghannam

Department of Fiqh, Faculty of Sharia

Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

The current research discusses areas of causes and general regulations for borrowing money. Then, it clarifies in details the rulings on borrowing in different areas of worshiping, addressing the rulings on borrowing for purity and prayer, and borrowing for Zakat money, al-Fitr Zakat and charity. The research also addresses borrowing in the rulings pertaining to Hajj rituals: which are borrowing to perform Hajj, borrowing to buy the sacrificial animal (al-Hadi), borrowing to buy expiation or ransom, and borrowing to buy the sacrifice and aqeeqah (sacrifice for the newborn). Finally, the research tackles contemporary issues related to borrowing for worshiping which are: borrowing from institutions, and the influence of the monthly salary on the ruling of borrowing for worshiping, as well as the borrowing by people who do not have a salary, for worshiping. The research concludes by highlighting the main findings.